



كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون المدنى

## " مفهوم الغير فى نطاق المسئولية العقدية "

بحث مستخلص من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث

آدم جمعه عمار سالم

للحصول على درجة الماجستير فى الحقوق

فى موضوع "المسئولية العقدية عن فعل الغير"

إشراف

أ.د. ثروت عبد الحميد عبدالحليم

أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق جامعة المنصورة

## الفصل التمهيدي

تحديد المقصود بالغير الذي يسأل عنه المدين

## مقدمة

من المسائل التي شهدت خلافاً فقهيّاً ، مسألة تحديد المقصود بالغير في مجال العقود ، وأمام عدم وجود تعريف مُحدد للغير، وهو الأمر المنطقي؛ نظراً لأن فكرة الغير تختلف باختلاف مضمونها ومدلولها ؛ ولذلك فإنه لأهمية الفكرة وليس المصطلح .

نتعرض في هذا الفصل إلى تعريف الغير من خلال عرض الأصل التاريخي للمصطلح ، ثم نتناول فكرة الغير والأثر الملزم للعقد أو بمعنى أدق نتعرض للمصطلح من خلال مبدأ الأثر النسبي للعقد ، وهذا هو محور المبحث الأول من هذا الفصل، ثم نتناول بالشرح أشخاص الغير الذين يُسأل المدّين عن أفعالهم تعاقدياً . وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

### أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعاً هاماً وجوهرياً من مواضيع القانون المدني خاصة في مجالات الحياة اليومية، ومحاولة بيان أي من أطراف العقد يكون هو المسؤول عن فعل الغير الذي أوكله بتنفيذ التزاماته والخطأ الذي يقع جراء هذا التنفيذ من ضرر للطرف الآخر.

### ثانياً: هدف البحث

إن هدف البحث في هذا الموضوع هو بيان وتوضيح موقف بعض القوانين منه سواء كان قوانين عربية أم قوانين غربية وذلك للوصول إلى الأساس القانوني للمسئولية عن فعل الغير .

### ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في مجال المسئولية العقدية عن فعل الغير في ندرة النصوص القانونية وعدم وضوحها إن وجدت، وأيضاً اختلاف الفقه حول موضوع المسئولية العقدية عن فعل الغير إلى فريقين منهم من يقر بها والآخر ينكر هذه المسئولية.

#### رابعاً: منهجية البحث

سوف أتبع في موضوع بحثي هذا منهجية تحليلية مقارنة لنصوص القانون المدني الليبي ومقارنتها ببعض القوانين الأخرى كالقانون المصري والقانون الفرنسي إن كان الأمر ممكناً مع عرض بعض آراء الفقهاء ورأي القضاء في هذا الموضوع

#### خامساً: خطة البحث

من أجل الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه فقد تم تقسيم الموضوع إلى فصل تمهيدي يأتي فيه تحديد المقصود بالغير في مجال قانون العقود من خلال مبحثين يأتي في المبحث الأول تعريف الغير، ويأتي في المبحث الثاني بيان من هو الغير الذي يسأل عنه المدين على النحو التالي :

**المبحث الأول : تعريف الغير .**

**المبحث الثاني : من هو الغير الذي يسأل عنه المدين تعاقدياً ؟**



## المبحث الأول

### تعريف

#### الغير

إن تعريف الغير الذي نتعرض له ، لا نقصد منه البحث حول دلالات لغوية ، لا تصل بنا إلى نتيجة ذات فائدة ، وإنما نتعرض لتطبيقات أو دلالات للمصطلح من الناحية القانونية ، وتتمثل الإشكالية الأساسية في هذا المبحث في ماهية الأشخاص الذين لا يُسأل المدين عن أفعالهم إن جاز التعبير، وهذا بمثابة التطبيق الأمثل لمبدأ نسبية أثر العقد، ولكن قبل ذلك نودُ التعرض إلى تطور مصطلح الغير تاريخياً وهذا محور المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فلقد خصصناه إلى البحث في أنواع الغير .

**المطلب الأول : تطور مصطلح الغير تاريخياً .**

**المطلب الثاني : أنواع الغير .**

## المطلب الأول

### تطور مصطلح الغير تاريخياً

يُعتبر<sup>(١)</sup> إصطلاح الغير من أقدم الإصطلاحات القانونية ، حيث إستعمله الرومان في العبارة الشهيرة *res inter alios acta aliis ne que nocere possunt* وتعني أن العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع ولا ضرر ؛ أو إن أحكام العقود والقضاء تقتصر على أطرافها ، ولفظ *alii* الروماني هو الذي أصبح الشخص الثالث *terce personne* عند الرومان، ثم بسط التعبير بعد ذلك عند " بوتيه " الذي استعمل بدلاً منه إصطلاح الغير، وعن " بوتيه " أخذت المجموعة المدنية الفرنسية الإصطلاح ، وتبعها في هذا معظم القوانين المدنية في البلدان العربية، وإنطلقت التشريعات به إلى مجالات عديدة ومتباينة وردته المحاكم في أحكامها ، إلا أنه على الرغم من ذلك ظل بعيداً عن التحديد إذ لم يهتم الشراح سواء في ليبيا أو في مصر أو حتى في فرنسا بتحديد الدلالة الفنية له ، ولقد كان طبيعياً أن تستوقف هذه الظاهرة أنظار الباحثين فصار الإصطلاح موضوعاً لدارسات قديمة وحديثة أهتم بعضها بتحديد دلالاته الفنية ، وأهتم البعض الآخر بمعالجة فكرة الغير كفكرة عامة ، ولقد تعرض الفقه قديماً للإجابة على تساؤل هام يدور حول ما إذا كانت كلمة الغير تعتبر من الكلمات ذات المعاني المتعددة أم أنها تُعد من الكلمات غير المنضبطة ؟

ففي البداية يميز الأستاذ "بيكار" بين طائفتين من الكلمات ، الطائفة الأولى أطلق عليها طائفة الكلمات ذات المعاني المتعددة ، ويقصد بها لديه أنها كلمات ذات معانٍ أو دلالات متعددة إلا أن تلك الكلمات قابلة للحصر والتحديد ، أما الطائفة الأخرى من الكلمات فقد أطلق عليها طائفة الكلمات غير المنضبطة ويقصد بها لديه أنها كلمات ذات معانٍ أو دلالات متعددة ولكنها غير قابلة للحصر أو التحديد ، كما يذهب الأستاذ "بيكار" أن الوصفين ينصرفان إلى كلمات تتعدد معانيها، ولكن يقصد بالطائفة الأولى من الكلمات أن تلك المعاني يمكن تحديدها ، كما يمكن تحديدها، بينما يقصد بالطائفة الأخرى من الكلمات أنه يتعذر ضبط معاني تلك الكلمات سواء من حيث الدلالة أو العدد؛ وذلك إنما

(١) عبدالعزيز فهمي، قواعد وآثار فقهية رومانية ، منشورات كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول ، ١٩٤٧ ، ص ١٩

يرجع إلى تلون المعاني تبعاً لتباين مجالات إستعمال الكلمة ذاتها<sup>(٢)</sup> لكن يظل التساؤل حول إلى أي طائفة من الطائفتين تنتمي كلمة الغير ؟

ذهبت الأستاذة "كالاسترنج" إلى أن كلمة الغير مازالت تعد من ضمن الإصطلاحات غير المنضبطة ؛ وذلك بسبب إنطوائها على دلالات متعددة لكن تلك الدلالات غير محددة ومتغيرة كل منها يتصل بموضوع محدد يمكن إستعماله في إطاره الخاص به .

في حين يرى الأستاذ "أوسيل" أن كلمة الغير تعتبر من الكلمات غير المنضبطة ولكنها تقترب رغم ذلك من الكلمات ذات المعاني المتعددة، ويرجع ذلك من وجهة نظره إلى جوهر الفكرة وما يحيط بها في مجال السريان والأثر الملزم أي أنه قد أخذ موقفاً وسطاً والباعث على إصرار الأستاذ "أوسيل" على إعطاء كلمة الغير وصف عدم الانضباط ، هذا التلون الذي يطبع الفكرة في مجال السريان رغم أنه لم ينكر إمكانية الوصول بجوهر الفكرة ذاتها إلى درجة ملموسة من الثبات حتى بالنسبة لهذا المجال ، ولكنه يرى رغم ذلك أن الفكرة تظل مثلونة لتباين المجالات الفرعية التي تتطوي تحت هذا المجال الرئيسي الواحد (مجال السريان) ففي هذا المجال تبرز طوائف مختلفة للأغيار تتعدد تبعاً لتعدد وتباين قيود السريان ذاتها فمن الغير في الشهر إذا كان التصرف ينصب على عقار، إلى الغير في الصورية، إلى الغير في ثبوت التاريخ. كما أن هناك أغياراً متميزين إن كان التصرف ينصب على منقول وينتهي الكاتب إلى أن هذا التلون من شأنه أن يجعل دلالة الفكرة مستعصية دائماً على الضبط والتحديد ففكرة الغير عنده وعلى حد وصفه لها إنما تعد فكرة ذات مفهوم رحب تنهار كفكرة قانونية ، وهذا الرأي كان لابد من أن ينعكس على تقييم الكاتب للمحاولات التي بذلت من أجل تنقية الإصالح إذ وقف الأستاذ "أوسيل" من هذه المحاولات موقف عدم الرضا فلم يرى فيها سوى محاولات قاصرة خدعت حتى أصحابها، ولم تتعد نتائجها في نظره مجرد إقرار هياكل عامة وغامضة تفتقر إلى التحديد .<sup>(٣)</sup>

أما الأستاذ "باستبيان" فيرى أنه من المستحيل إقرار قاعدة عامة تُحدد الأشخاص الذين ينتفعون بنظام عدم السريان فهم تارة خلفاً خاصاً وتارة أخرى خلفاً عاماً وتارة أخرى هذه الطبقة الوسطى التي

<sup>(٢)</sup> عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني (رسالة دكتوراه ) ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني (الجزء الثاني )، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٦٨ ، ص

تضم الدائنين العاديين وتارةً أخيرةً أشخاصاً لا ينتمون إلى دائرة الخلفاء لكن تربطهم رغم ذلك بالأطراف رابطة قانونية كالزوجة والمدين والمحال عليه والكفيل، وعدم السريان يُفيد تارةً أغياراً لهم ذات الصفة وأحياناً أخرى أغياراً مختلفين ، فمثلاً في حوالة الحق يحمي نظام عدم السريان في وقت واحد دائني المحيل وهم

#### خلفاء والمدين المحال عليه<sup>(٤)</sup>.

ولكن هل يؤدي هذا التلون إلى استحالة تحديد جوهر عام لفكرة الغير في المجالات سالفة الذكر؟

نعتقد أن الإجابة تكون بنعم فمن الصعب وضع تعريف عام للغير كمصطلح ؛ فالمصطلح يتغير حسب استخدامه بين الغير من حيث نسبية أثر العقود ، والغير في الصورية ، والغير في الاشتراط لمصلحة الغير، والغير في التعهد عن الغير ، والغير في الإثراء بلا سبب وغيرهم فنجد عدم وجود تعريف واحد للغير في كافة الإشكاليات القانونية ، ولكن المجال الخصب للغير يدور في الأثر الملزم للعقد أو نسبية أثر العقد وعدم تكليف الغير بالتزامات الناشئة عن التعاقد وبناءً عليه نتعرض في المطلب التالي إلى أنواع الغير، وهذا ما يمكن التعرض له من خلال فكرة الغير والأثر الملزم للعقد

(٤) عاطف محمد كامل ، المرجع السابق ، ص ٤

## المطلب الثاني

### أنواع الغير

تنص المادة ١٥٤ من القانون المدني الليبي وهي تقابل المادة ١٥٢ من القانون المدني المصري على " لا يرتب العقد إلزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا " لوتتص المادة ١١٩٩ من القانون المدني الفرنسي ٢٠١٦ على " لا ينشئ العقد إلزاماً إلا بين أطرافه ، ولا يجوز له أن يجبر على تنفيذه " .

إن النص في تلك المواد من جهة أولى يعبر عن أحد أهم المبادئ القانونية وهو مبدأ الأثر النسبي للعقد ذلك المبدأ الذي يحمل في طياته وجهين الأول إيجابياً ومضمونه إلزام الأطراف بما ورد في العقد ، والأخر سلبياً وهو عدم ترتيب أي إلزام في ذمة الغير .

ومن جهة أخرى وكما يميل جمهور الفقه إلى القول بأن أثر العقد لا ينصرف إلى طائفتين من الأشخاص ، الأولى تضم أشخاصاً ليسوا أطرافاً في العقد فلم يشتركوا فيه ولم يكونوا ممثلين فيه فلما تربطهم بأحد طرفيه صلة خلافة أو دائنيه وهم ما يطلق عليهم "الغير الأجنبي" عن العقد، أما الطائفة الثانية فتشمل أشخاصاً ليسوا أطرافاً أصليين في العقد؛ ولكن تربطهم بأحد طرفيه صلة ، والأصل أن ينصرف إليهم أثر العقد ولكن قد لا ينصرف إليهم هذا الأثر في حالات خاصة فهؤلاء قد يأخذون حكم الطرف أحياناً وقد يأخذون حكم "الغير" أحياناً أخرى ، فهذه الطائفة تتوسط بين فئة الطرف وفئة "الغير" فهي تعتبر غير نسبي، فالغير النسبي له صلة بالعقد ولكن لا تشبه صلة الطرف بالعقد كما هو الحال

بالنسبة للخلف العام فهو لم يشارك في إبرام العقد لا أصالة ولا نيابة ، ولكن قد يتأثر بهذا العقد الذي أجراه مورثه في أغلب الأحيان، لكن في أحيان أخرى قد لا يتأثر بهذا العقد<sup>(٥)</sup> .

### هذا الغير قد يكون مطلقاً وقد يكون نسبياً

#### أولاً : الغير المطلق :

يجمع الفقه على أن أثر العقد لا ينصرف إلى طائفة معينة من الأشخاص ، ويطلق على هؤلاء بأنهم طائفة " الغير الأجنبي " عن العقد ، ومما لاشك فيه أن هناك أشخاصاً تطبق عليهم هذه الصفة وأن مبدأ نسبية أثر العقد يطبق عليهم ، ولكن يبقى الفقه مختلف بشأن تحديد هذا "الغير" ، حيث يصعب تحديده على وجه دقيق ؛ لأنه كما سبق القول أن معايير تحديده تعددت واختلفت بين الفقهاء .

ففي البداية فإن الأستاذ "JOSSERAND" يعرف "الغير الأجنبي" بأنه الشخص الذي لا تربطه أية علاقة التزام بأحد أطراف العقد لا في الحاضر ولا في المستقبل ؛ لذلك فلقد ذهب الماده ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي و التي تقضي بأن العقد لا ينفع "الغير" ولا يضره وإن العقد الذي يبرم بين (أ) و(ب) لا يعنيني في شيء فهو يعني غيري فقط<sup>(٦)</sup>.

ولكن هذا المعيار في تحديد الغير الأجنبي منتقد، إذا يرى الأستاذ أن تعريف الغير الأجنبي أنه من لا علاقة له بأطراف العقد، والقول بأن هذا هو الذي توضحه المادة ١١٦٥ من القانون الفرنسي قول غير صحيح؛ لأنه لو كان الغير الأجنبي عن الأثر الملزم للعقد هو من لا علاقة له بالمتعاقدين لما كانت هناك حاجة تشريعية إلى وجود نص ينقرر فيه أن العقد لا ينفع ولا يضر هذا الغير؛ لأن ذلك من البديهيات التي لا تحتاج إلى نصوص خاصة ، كما يرى أنه حتى وإن كانت المادة تشمل على هذا المعنى فإنه لابد من تفسيرها تفسيراً آخر تطبيقاً لنص المادة ١١٥٧ من نفس القانون التي تنص على "إذا تحملت العبارة معنيين فيجب حملها على المعنى الذي ينتج أثراً قانونياً وليس على المعنى الذي لا ينتج أي أثر" ، إضافة إلى ذلك فإن الأستاذ "WEILL" يذهب إلى أن أول من لاحظ ذلك هو الأستاذ "BEUDANT" والذي يرى أن "الغير" ليس شخصاً لا تربطه أية علاقة مصلحة مع أطراف

(١) محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ،

(١) JOSSERAND(L)-Cours de droit positif français-T2.2ed,sirey -Paris1933.n.259 مشار له

عند حلومي ربيعة ، الغير في العقد ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٠

العقد فلا يتصور أن العقد ينفذ مثل هذا الشخص أو يضر به حتى يوصي بذلك المشرع، فهذا "الغير" هو الخلف الخاص في علاقته (١) مع خلف خاص آخر إذا كان كلاهما قد تعاقد مع سلف واحد وورد العقد على شيء واحد فكل منهما يعتبر "غيراً أجنبياً" عن الآخر، فالشخص وإن كان خلفاً خاصاً في علاقته مع السلف إلا أنه مجرد من هذا الوصف ويعتبر أجنبياً في علاقته مع الخلف الآخر، كما أثار الكاتب تساؤلاً حول جدوى إطلاق مسمى "الأجنبي" على "الغير" الذي لا ينصرف إليه أثر العقد خاصة وإن كلاهما يتنازع على الشيء ذاته (٢)، فالشخص هو إما "غيراً" أو "طرفاً" في عقد، وقد أجاب على ذلك بأنه كلمة "الغير" يتغير معناها حسب المكان التي تستخدم فيه، فالخلف العام يمكن أن يصبح من "الغير" والخلف الخاص هو من "الغير" بلا شك عن العقد الصوري، ومن الناحية العملية وكما يرى - لا يوجد بين الطرف و "الغير" الأجنبي عن العقد حاجزاً لا يمكن تجاوزه، فالمتعاقد يمكن أن يفقد وصفه هذا فيدخل في فئة "الغير"، مثلما يمكن أن يتجرد "الغير" من وصفه ليدخل في فئة الطرف بتصريف لاحقاً على العقد، كما هو الحال في حالة الإجازة والإقرار.

ومن ذلك توصل الأستاذ "ويل" إلى أن وصف الأجنبي للغير ضروري لتحديد معنى "الغير"، ثم ينتهي إلى القول بأن "الغير" فئتين الأولى هي فئة الغير الأجنبي عن العقد، وهو الذي لم يكن خلفاً عاماً أو خاصاً أو دائماً لأحد طرفي العقد بل هو أجنبي ابتداءً، والفئة الثانية هي فئة من يكتسب وصف الغير كأنه خلفاً ثم يكتسب هذا الوصف بالنسبة للعقد (٣).

جدير بالذكر أنه كان لعميد القانون المدني في الوطن العربي الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" نفس الرأي إذ يرى أن "الغير" فريقان، الفريق الأول وهو الخلف والدائنون في أحوال استثنائية، فالخلف العام هو "غير" عن عقد البيع أو الهبة إذا أبرمه السلف في مرض الموت، والخلف الخاص "غير" عن العقد إلا إذا أثبت أن العقد سابق على انتقال الشيء إليه وإن الحق الناشئ عن العقد مكمل للشيء، أو أثبت من يريد تحميله أثر العقد سابق على انتقال الشيء وأن الالتزام المتولد عنه محدد للشيء (٤). أما الفريق الثاني فهو "الغير" الأجنبي أصلاً عن العقد، ولكن يرى الأستاذ "السنهوري" بخلاف

(٢)–Weill(a)–Le principe de la relativité des conventions en droit privé français–thèse

Paris. P 125 مشار له عند حليني ربيعة، المرجع السابق، ص ٢١

WEILL(L).OP.CIT.P.128(٢)

WEILL(L)–OP.CIT.P.130(١)

(٢) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٦٠

بخلاف الأستاذ "ويل" بأن الشخص البعيد عن دائرة التعاقد يبقى غياراً أجنبياً وإن تأثر بصورة غير مباشرة بالعقد ، مثل ذلك أن يكون المنزل الذي يتعامل فيه المتعاقدان هو منزلي، فيستلمه المشتري وهو حسن النية ويستمر واضعاً يده خمس سنوات فيملكه بالتقادم القصير، فأكون في مثل هذه الحالة قد فقدت ملكية منزلي و لكن هذا الأثر القانوني الذي لحقني لم ينتج من البيع أي من العقد الذي لم أكن طرفاً فيه، وإنما نتج عن سبب قانوني آخر وهو وضع اليد لمدة قصيرة وكذلك هو الأمر لو كان موضوع التعامل منقولاً وحازه المشتري بحسن نية، فإنه يملكه في الحال بمقتضى القاعدة التي تقضي بأن الحيازة في المنقول سند الملكية لا بمقتضى العقد. وينتهي إلى القول مادام الشخص غير طرف في العقد ولا خلفاً ولا دائناً لطرف فلا ينصرف إليه أثره<sup>(١)</sup>.

وخاصة ما سبق أن التعريفات السابقة للغير كانت كلها تدور في مجال واحد وهو مجال إبرام العقد إذ أنها إعتمدت في تحديد الغير الأجنبي بالنسبة لأثر العقد على معياراً واحداً يكمن في مدى مشاركة الشخص في إبرام العقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؟ وبالتالي فهو غير دائن ولا مدين؛ لأن إرادته لم تشارك في إبرام العقد، لكن هذا المعيار في تحديد الغير الأجنبي يعتبر تقليدياً إذ أن مفهوم الغير الأجنبي بالنسبة للعقد قد تطور؛ فالشخص الذي كان يوصف "بالغير" على أساس أنه لم يساهم بإرادته في تكوين العقد قد يحتل مركزاً بالنسبة لتنفيذه، وقد تجلى تطور مفهوم الغير بالنسبة للأثر الملزم للعقد في ظهور حالات عديدة لم يعد هذا المفهوم قائماً على أساس مدى مشاركة الشخص بإرادته في تكوين العقد، ومن ثم خضوعه لمبدأ نسبية العقد الذي يعني أن الغير لا يصبح دائناً أو مديناً بموجب أثر العقد فقد بدأ الطابع الموضوعي يتغلغل في هذا المفهوم على نحو أصبح من الممكن أن ينصرف أثر العقد إلى الغير لمجرد مساهمته في تنفيذه أو إذا ترتب على هذا التنفيذ مساساً بمركزه القانوني فعلاقة الغير بالعقد تجاوزت بذلك مبدأ نسبية أثره .

### ثانياً: الغير النسبي :

تظهر صورة الغير النسبي في الخلف العام والخاص

#### ١- الخلف العام :

(١) عبد الرزاق السنهوري-المرجع السابق- ص ٨٦٠



الخلف العام هو كل من يخلف السلف في ذمته المالية كلها وهو الوارث في حصة من التركة، والموصى له بحصة منها ، وهذا الخلف لا يكتسب وصف الخلف إلا عند وفاة سلفه<sup>(١)</sup>.

والأشخاص السابقون لا يعدون كأصل عام من الغير بالنسبة للعقود التي أبرمها سلفهم بل إنه ووفقاً للمبدأ العام فإن التركة تُنقل إليهم مُحملة بما لها من حقوق ، وما عليها من إلتزامات ويسري في حقهم ما يسري في حق سلفهم<sup>(٢)</sup> .

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى في حقه ما يسرى في حق سلفه بشأن هذا العقد فلا يشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه لأنه يعتبر قائماً مقام المورث<sup>(٣)</sup> " .

ولا خلاف فيما سبق ، إلا أن الإشكالية أن هناك في الفقه من الأشخاص الذين يتأرجحون بين مركزين قانونيين، فتارةً يأخذ حكم الطرف وتارةً أخرى يصبح من الغير بالنسبة للعقود التي يجريها سلفه، وهو الذي يتفق الفقه حول إعتباره من الغير النسبي، ويقصد بالخلف العام من يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو في حصة منها ، وهذا هو وضع الوارث الوحيد والموصى له بكل التركة أو في حصة منها بإعتبارها مجموعة مالية وهو نفس وضع الوارث مع غيره أو الموصى له بحصة في التركة كالربع أو الثلث<sup>(٤)</sup> .

وتنص المادة ١٤٥ من القانون المدني الليبي ، وكذلك المادة ١٤٥ من القانون المدني المصري على " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

فالخلف العام وفقاً للنصوص السابقة لا يُعد من الغير في مجال الأثر الملزم للعقد كقاعدة حيث يلتزم بما ورد في عقد مورثه ضمن حدود حددتها القوانين وأن الحقوق التي يكتسبها الخلف

(٢) أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٤

(٣) محمد محيي الدين أبراهيم ، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري ( دراسة مقارنة ) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع عشر ، أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ١٢٧:١٢٨

(١) الطعن رقم ٧٨٣٥ لسنة ٨١ ق . جلسة ١٤-٤-٢٠١٩

(٢) نبيل ابراهيم سعد ، مصادر الإلتزامات مع المستحدث في تعديلات القانون الفرنسي ٢٠١٦ ( المجلد الاول ) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٣١

والتزامات التي يتحملها ليست له ولا عليه من حيث الأصل، وإنما تلقاها لكونه حل محل السلف فيلزم الخلف بالعقد؛ لأن السلف كان ملزماً به وقد إستخلفه في حقوقه وواجباته، فالخلف إذاً يمارس ويتمسك بحقوق سلفه وواجباته وليس بحقوقه الشخصية وهذا أساس إنصراف آثار العقد إلى الخلف العام فالخلف العام لا يعتبر طرفاً متعاقداً في الأصل، وإنما ينتقل إليه هذا الوصف عن سلفه بحيث يمكن اعتباره في حكم المتعاقد غير أن هذا الوصف لا يثبت له على الأطلاق مما يؤدي اعتبار مركزه التعاقدية مركزاً نسبياً حيث يمكن القول أن وصف الطرف ينتقل إلى الخلف العام إلا أن تقييد إنصراف أثر العقد إلى هذا الخلف بقواعد الميراث يجعل من وصفه في حكم المتعاقد محل نظر فهو ليس متعاقداً، وإنما هو في حكم المتعاقد وهذا الحكم نسبي؛ لأن أثر العقد ينصرف في الأساس إلى السلف لا إليه وحتى لو اتفق السلف مع المتعاقد معه على أن ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام مباشرة دون أن يمر بدمته فإن هذا الاتفاق باطل ويعتبر الخلف العام في مثل هذه الحالة "غيراً" حيث لا يكون مديناً بموجب اتفاق هو أجنبي عنه كذلك لا يكون دائناً بموجبه إلا وفق الإشتراط لمصلحة الغير<sup>(١)</sup>.

يتضح لنا مما سبق أن الخلف العام لا يظهر إلا بعد وفاة الشخص الطرف في العقد فطالما أن

الطرف في العقد مازال على قيد الحياة فلا ورثة له وإنما فقط ورثة مفترضين وهم بهذه الصفة لا يكونوا إلا من الغير وعند وفاة الطرف في العقد يكتسب هؤلاء الورثة صفة الخلف العام لسلفهم فتتصرف إليهم آثار العقد الذي أبرمه سلفهم، حيث إن القانون قد أنزلهم منزلة المتعاقد في هذا الصدد فيصبح شأنه شأن المتعاقد منذ تلك اللحظة فقط أما قبلها فهو يعد من الغير<sup>(٢)</sup>.

نافلة القول أن هناك من العقود التي يبرمها المورث ولا تنفذ في حق الورثة وهنا يكونوا أغياراً في تلك العقود ويكون ذلك في التصرفات التي تمس حق المورث في القدر الذي يؤل إليه من التركة.

فالوصية فيما زاد على الثلث لا تسرى في حق الورثة إلا إذا أقرها كما أن تصرف الشخص أثناء مرض الموت في مال من أمواله عن طريق التبرع يعد في حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة إلا في حدود الثلث وما زاد عن ذلك فالورثة أغياراً بالنسبة له<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد حسن قاسم ، العقد ( المجلد الثاني ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٤

(٢) محمد حسن قاسم ، المرجع السابق، ص ١٠٦

(٣) نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣

## ٢- الخلف الخاص :

تنص المادة ١٤٦ من القانون المدني الليبي والمادة ١٤٦ القانون المدني المصري من على " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه "

فالخلف الخاص<sup>(١)</sup> هو من يتلقى من سلفه حقاً عينياً، أو حقاً شخصياً، وأن كان يغلب أن يكون الحق المنتقل إلى الخلف حقاً عينياً مثل المشتري والموهوب له والموصى له ، الا ان انه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الخلفة نتيجة إنتقال حقاً شخصياً كما في حالة حوالة الحق فالمحال الية هو خلف خاص للمحيل في الحق المحال به.

إن الخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها سلفه وتتصل بالشيء الذي إنتقل إليه وتعتبر من مستلزماته، وكذلك بالنسبة للعقود التي أبرمها سلفه والمتصلة بالعين التي انتقلت إليه وكان عالماً بها، وهذا موقف القانون الليبي والقانون المصري والمقصود بالخلف الخاص أنه من تلقى مالاً معيناً أو حقاً عينياً كان قائماً في ذمة السلف كالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة وقد يكون المال الذي انتقل إلى الخلف حقاً شخصياً كالمحال بالنسبة إلى المحيل<sup>(٢)</sup> .

فالشخص لا يُعتبر خلفاً إلا بشأن الحق الذي تلقاه عن سلفه ، كما أنه قد يعتبر خلفاً خاصاً لسلفه بالنسبة للعقود التي يبرمها السلف تطبيقاً لبدأ ورد في العقد، ففي هذه الحالة ينصرف أثر العقد إلى الخلف طالما أنه قد قبل هذا الشرط أي يتلقى أثر العقد بإرادته، وهذا لا خلاف فيه لا في القانون ولا في الفقه، ولكن الخلاف يكمن حول الحالة التي يبرم فيها السلف عقداً يتعلق بالحق قبل إنتقاله إلى الخلف الخاص ، ولا يكون هناك أي شرط أو إتفاق بين السلف وخلفه الخاص على إنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص ، كأن يتعاقد صاحب محل تجاري مع تاجر معين على عدم منافسة هذا الأخير له في نشاط هذا المحل لمدة معينة، وفي مكان معين فهل يعتبر مشتري المحل من الغير بالنسبة لهذا العقد؟

(٤) عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الأول ، دار احياء التراث ، دون سنة نشر، ص ٥٤٦

(١) نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣

أو كأن يكون مالك العقار قد أمن على عقاره ثم باعه، فهل يستفيد المشتري من عقد التأمين فيما لو حدث الخطر المؤمن ضده، أم أنه يعتبر أجنبياً عن هذا العقد<sup>(١)</sup>؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي إستعراض الآراء الفقهية فهناك من يؤيد فكرة الإنتقال، وهناك من يرفض فكرة الإنتقال ، وبالتالي يعتبر الخلف الخاص دائماً من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها سلفه وتكون متعلقة بالشيء الذي إنتقل إليه فلقد ظل الفقه في فرنسا وأيده القضاء الفرنسي أحياناً في خلاف حول اعتبار الخلف الخاص من الغير أم لا فهناك إتجاه في الفقه يرفض أن يكون الخلف الخاص من الغير وهناك إتجاه آخر من الفقه يقر بإزدواجية الوصف بالنسبة للخلف الخاص وهناك إتجاه ثالث يقر بغيرية الخلف الخاص<sup>(٢)</sup> كل هذه الاتجاهات يتم استعراضها فيما يلي:

#### أ- الاتجاه المعارض لفكرة أن الخلف الخاص من الغير :

يرى البعض أن مبدأ نسبية أثر العقد الذي يحول دون إنصراف أثر العقد إلى الغير لا يخص الخلف أي أن هذا الأخير لا يكون من الغير إلا أن هذا الرأي يثير التساؤل عما إذا كان لا ينطوي على خطر بما يؤديه من إلزام الخلف الخاص دون إرادته مما يخل بمبدأ حرية التعاقد، خاصة وأن وضع هذا الخلف في مركز الخلف العام قد يعني انصراف جميع آثار العقد إليه<sup>(٣)</sup> .

لكن نجد في نفس الوقت من أنصار هذا الإتجاه من يزيع خطر إلزام الخلف الخاص دون إرادته وهو الأستاذ "Gaudmet" الذي يرى أن الخلف الخاص غير مقصود بمبدأ نسبية أثر العقد وعدم توافر الطريقة التي ينصرف بها إلى الخلف العام؛ لأن حق الخلف الخاص لا ينصب على ذمة مالية، وإنما على شيء ينتقل إليه عن سلفه وهذا الإختلاف يعبر عنه بطرقتين<sup>(٤)</sup> :

**الطريقة الأولى:** إن الحقوق والتكاليف العينية الناشئة عن عقد يبرمه السلف يتعلق بالشيء والتي قد تزيد من قيمته أو تنقص منها تنتقل إلى الخلف الخاص، وهذا ما يعبر عنه بمستلزمات الشيء التي تنتقل معه.

(٢) صبري حمد خاطر ،الغير عن العقد، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ ، ص ١٠٩

(٣) صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١١١

(١) صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١١٢

(٢) صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١٢٢

**الطريقة الثانية:** إن الأثر الشخصي لا ينتقل إلى الخلف الخاص ما لم يوجد إتفاق على ذلك؛ لأن هذا الأثر يستقر في الذمة المالية ولا ينصب على الشيء. أي أن إنتقال آثار العقد إلى الخلف الخاص يعد عملاً إرادياً كما يبدو أن هذا الرأي الأخير لم يعط حلاً للوقاية من الخطر الذي تتبته إليه البعض عند أعمال هذا الإتجاه بل بالعكس، فقد وقع في تناقض لأن الغاية من إنكار وصف الغير بالنسبة للخلف الخاص هي تبرير إنصراف بعض آثار العقد الشخصية إليه دون أن يكون هناك اتفاق بين الخلف والسلف في حين أن ما يتوصل إليه " Gaudmet "، يقع على النقيض من تلك الغاية حيث يقول أن الأثر الشخصي للحق لا ينتقل دون أن يكون هناك إتفاق سابق بين الخلف والسلف<sup>(١)</sup>.

#### ب- الاتجاه المؤيد لاعتبار الخلف الخاص من الغير :

يعتبر هذا الإتجاه الذي ساد في الفقه الفرنسي أن الخلف الخاص هو من الغير سواء بالنسبة للحق أو بالالتزام الذي تترتب عن العقد الذي أبرمه السلف بشأن الحق الذي إنتقل إلى السلف حيث يرى الأستاذان<sup>(٢)</sup> "Raynaud" و "Marty" أن الخلف الخاص هو من الغير بالنسبة للعقد الذي يبرمه سلفه؛ لأن مبدأ نسبية أثر العقد يطبق عليه فلا ينصرف إليه أثر العقد إلا بموجب إرادته أو بموجب القانون فإذا لم يتدخل المشرع لفرض انصراف أثر العقد إلى هذا الخلف فإن إرادة كل من السلف وخلفه هي وحدها التي تبرر انتقال الحق إلى الخلف غير أن هذه الإرادة لا تنقل إلزام إليه إلا بموجب تنازل عن العقد، وفي هذه الحالة يتسع نطاق العقد ليصبح الخلف الخاص طرفاً فيه شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر ينضم إلى العقد بإرادته وهذا ما يقضي به مبدأ نسبية العقد .

ويرى الأستاذ<sup>(٣)</sup> "Goutal" أن تحديد وصف الخلف الخاص بدايته أن الغير هو من لم يساهم بإرادته في تكوين العقد، وبالتالي يعد الخلف سواء كان عاماً أو خاصاً من الغير؛ لأن كلاهما لم يساهم في التعاقد غير أن الخلف العام يلحق بالمتعاقدين؛ لأنه يعتبر إمتداداً لشخصية السلف وعليه، فالخلف الخاص هو وحده الذي يحتفظ بوصف الغير بالنسبة لأثر العقد ووصف الخلف بالغير لا يعني أن أثر العقد لا ينصرف إليه، وإنما يعني أن هذا الأثر لا ينصرف إليه تلقائياً وهذه الحقيقة ليست جديدة طبقاً

(٣) عبدالرازق السنهورى، الوسيط في القانون المدني الجزء الاول، ص ٥٥١

(١) Marty et Raynaud- Les obligations- sirey- Paris.1962-p.222,223 مشار له عند حللمي ربيعة ،

المرجع السابق ، ص ٣٠

(2) Goutal(j.L),contrats et obligations ,juris-classeur civil,art. 1165 ,fasc4. 1996.P27(2) مشلر له

عند حللمي ربيعة ، المرجع السابق ، ص ٣١

لرأى "Goutal" إذ يمكن أن تستنبط من قاعدة "الملحقات تتبع الأصل" وهذه القاعدة طبقها الأستاذان "أوبري" و "رو" على الخلف الخاص ، فأثر العقد لا ينصرف إلى هذا الخلف بقوة القانون، أي لا ينصرف إليه مباشرة لمجرد أنه خلف خاص وإنما لسبب آخر وهو اتصال هذا الأثر وخاصة الحق بالشيء، فمتى كان الحق في خدمة الشيء وأعتبر من مكملاته تبع الأصل ولتوضيح ذلك يضيف "Goutal" " أن العقد الذي يبرمه السلف مع الخلف الخاص ينصرف أثره إلى هذا الخلف تلقائياً؛ لأنه طرف فيه أما العقد الذي يبرمه السلف مع الغير لا ينتقل أثره إلى الخلف الخاص إلا بواسطة قاعدة الملحقات تتبع الأصل، لأنه ليس طرفاً في هذا العقد .

كما يبدو أن أصحاب هذا الاتجاه قد حاولوا أن يعطوا تبريرات بأن وصف الخلف الخاص ليس من الغير أكثر مما برروا رأيهم المتمثل في إعتبار الخلف الخاص من الغير؛ ذلك أن الأستاذان "أوبري" و "رو" أعطيا تبريراً لانتقال آثار العقد الذي يبرمه السلف مع الغير وهو قبول الخلف الخاص بذلك، ولن يكون ذلك بدون وجود إرادة صريحة أو ضمنية من الخلف الخاص وهذا الأمر لا إشكال فيه؛ لأن الكل متفق على أنه في حالة وجود اتفاق بين الخلف والسلف على انتقال آثار العقد إلى الخلف يتم دون معارضة الفقه والقضاء والقانون، لكن لم يبرر الأستاذان السبب الذي يقر أن الخلف الخاص هو من الغير.

كذلك نجد الأستاذ "Goutal" " قد برر انتقال آثار العقد الذي يبرمه السلف مع الغير إلى الخلف، وهو الإعتماد على قاعدة الملحقات تتبع الأصل، ولكن لا يمكن الإعتماد على هذه القاعدة هنا؛ لأن انتقال آثار هذا العقد لا يكون دائماً على أساس هذه القاعدة، وإنما على أساس جملة من الشروط حددها المشرع منها أن يكون الحق أو الإلتزام من مستلزمات الحق المستخلف فيه وهذا الأخير هو الذي تطبق عليه قاعدة الملحقات تتبع الأصل لكن بشرط العلم وبشرط الأسبقية .

### ج- مدى اعتبار الدائن من الغير :

قد يتأثر الدائن العادي بتصرفات مدينه من حيث أنها تنقص أو تزيد من ذمته المالية، وهذا ما جعل وصف الدائن في الفقه يكون محل خلاف شديد فهناك من يراه أنه خلف للمدين وهناك من يرى أنه غيراً له وهذا ما سيتم التعرض إلى ذلك تفصيلاً من خلال ما يلي:

أولاً: الاتجاه القائل بأن الدائن العادي خلف لمدينه :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدائن العادي خلف، لكنهم اختلفوا حول تحديد نوع الخلف هل هو خلفاً عام أم خلفاً خاصاً؟

فمنهم من يصنفه مع الخلف العام ومنهم من يصنفه مع الخلف الخاص .

#### ١- أنصار فكرة أن الدائن العادي خلفاً عاماً :

الخلف العام هو من يخلف السلف في كل التركة أو في جزء منها وهم الورثة والموصي لهم بحصة محددة من التركة، ويرجع السبب في إدراج الدائن العادي ضمن طائفة الخلف العام، إلى أن الدائن العادي له حق الضمان العام على أموال المدين، وبالتالي يتأثر مثل الخلف العام بجميع تصرفات مدينه التي قد تنفعه وقد تضره<sup>(١)</sup> وإن كان الخلف العام في معظم القوانين العربية لا يتأثر بالتزامات سلفه إذ أنه لا يتحمل اللتزامات بل تخصص من التركة قبل تقسيمها على الورثة إلا أن التزامات المورث تؤثر بطريقة غير مباشرة على القيمة المالية للتركة، وبالتالي تكون النتيجة واحدة كما يقول بعض الفقهاء فيما يخص تأثير الخلف العام بعقود سلفه سواء ترتبت عليها حقوق أو التزامات، فمن شأنها الإنقاص أو الزيادة من أصول التركة، وهكذا يكون الدائن العادي كالخلف العام فهو يتأثر بالعقود التي يبرمها المدين والتي من شأنها أن تؤثر في الذمة المالية بالزيادة أو النقصان- للدائن؛ لأنها تعتبر بمثابة الضمان العام له.

#### ٢- الرأي القائل بأن الدائن العادي من الخلف الخاص :

سبق القول أن الخلف الخاص هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عينياً على هذا الشيء كالمشتري لعقار معين، أو الدائن المرتهن لعقار معين أو الموصي له بعين بذاتها، بينما الدائن العادي فإن حقه يتعلق بذمة المدين كلاً، أي أن له حق الضمان العام فمع أن الاختلاف واضح إلا أن ذلك لم يمنع بعض الطائفة من الفقه الفرنسي من اعتبار الدائن العادي من ضمن طائفة الخلف الخاص .

(١) عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات وفقاً للقانون الكويتي (الجزء الأول) ، مطبوعات جامعة الكويت ،

١٩٨٢، ص ٨٥١

فيرى الأستاذ<sup>(٢)</sup> "Lacoste- Laborde" وهو من أنصار هذا الرأي أن أية علاقة قانونية يقصد بها تحقيق غرض اقتصادي تعني بالضرورة وجود سلف وخلف؛ ذلك لأنها تمثل في جميع الحالات قيمة اقتصادية يقدمها شخص إلى آخر سواء كان مصدر هذه العلاقة عقد أم واقعة قانونية، فالإستخلاف العام يمثل قيمة اقتصادية تنتقل من المورث إلى ورثته والعلاقة التي تنشأ عن العقد تمثل قيمة اقتصادية تقدر حسب طبيعة العقد، أي فيما إذا كان عقد تبرع أم معاوضة وهذه القيمة تنتقل بواسطة العقد من شخص إلى آخر، فإذا نشأ عن العقد دين عادي فليس هناك شك في أن الدائن العادي يتلقى حقه من المدين مقابل قيمة اقتصادية سبق أن زوده بها أما إذا كان مصدر الحق واقعة قانونية فإن الدائن يتلقى الحق من المدين مقابل ما لحق به من ضرر، ولهذا فالدائن العادي خلف مادام حقه يتمثل بالقيمة الاقتصادية التي يطالب بها السلف أي الشخص الذي تطلق عليه تسمية المدين، والدائن العادي لا يمكن أن يكون خلفاً عاماً؛ ذلك لأن مفهوم هذا الخلف يشتمل من الناحية الاجتماعية على فكرة أخلاقية وهي أن المورث لا ينقطع ذكره لمجرد موته والخلف العام يمثل امتداداً له وهو يتلقى الذمة المالية لسلفه دون أن يقوم بنشاط اقتصادي ودون أن يخسر شيئاً مادام له حرية قبول هذه الذمة .

فالدائن هو في حقيقة الأمر خلفاً خاصاً، وإذا وردت علاقة الدائن بالمدين على مبلغ من النقود وهذا هو الغالب فهي ترد على شيء محدد، فهذا المبلغ يحدد على أساس قيمة الأعيان التي يملكها المدين .

وقد أيد " Bonnecase " <sup>(٣)</sup> وصف الدائن العادي بأنه خلف خاص، وكان رأيه مدعماً بفروق جوهرية تميز الدائن العادي عن الخلف العام حيث يرى أن حق الدائن العادي لا يتعلق بذمة المدين المالية على النحو الذي يتحمل فيه التغيير الذي يحصل في هذه الذمة؛ لأنه توجد حالات يتمتع فيها الدائن العادي بحق التتبع على أموال معينة بالذات وهذا ما يقربه من وصف الخلف الخاص، فعلى سبيل المثال لدائني التاجر حق تتبّع يرد على قيمة المحل التجاري، وهذا الحق يترجم في حق الدائنين بالاعتراض على دفع ثمن المتجر للبائع خلال عشرة أيام من تاريخ البيع، حائزاً تم تسديد الثمن فيكون للدائنين الحق في ملاحقة المشتري وإلزامه مجدداً بالثمن وإلى جانب ذلك للدائن العادي بصورة عامة

---

LABORDE LACOSTE(M)-La notion d'ayant cause à titre particulier en droit privé<sup>(1)</sup>  
.français thèse de doctorat-Bordeaux-1916-p77

Bonnecase-La condition juridique du créancier chirographaire -R.T.D.civ-1920-P 122<sup>(1)</sup>



الحق في الحبس عندما يكون حائزاً لشيء يملكه المدين وهذا الحق يعتبر حق شخصي وعام يتمتع به الدائن سواء كان مصدر حيازة الدائن عقداً أم واقعة قانونية، وهو يرد على شيء محدد في الذمة المالية للمدين وليس على مجموعها، وإن الدائن العادي لو كان خلفاً عاماً لما كان له الحق في التدخل بشأن إدارة ذمة مدينه المالية قبل أن يكون الدين مستحق الأداء، حيث أن الدائن يراقب نشاط مدينه فإذا أهمل في المطالبة بحقوقه كان له نيابة عنه أن يطالب بها عن طريق الدعوى المباشرة.

### ثانياً : الإتجاه القائل بأن الدائن العادي من الغير :

يرى جانب من الفقه الفرنسي<sup>(٤)</sup> أن الدائن العادي هو من الغير ذلك لأنه لا يمكن أن تنتقل آثار العقود التي يبرمها المدين إليه، فقد ذهبت الأستاذة "Caletreng" إلى أن الدائن العادي ليس خلفاً؛ لأن فكرة الإستخلاف تعني إنتقال الحقوق من شخص إلى آخر، وهذا مالا يوجد بين الدائن والمدين، حيث تجمع بينهما علاقة إلترام قائمة على عنصر شخصي، وتضيف بأنه ليس للدائن حق مباشر يرد على شيء معين، وإنما حق يتقل إرادة المدين، فلو وصف الدائن بأنه خلف فإن ذلك لا يعني شيئاً فما دام هو ليس كذلك، ولا يمكن أن يصبح دائناً أو مديناً بدلاً من مدينه فهو "غير" لا ينصرف إليه أثر العقد وإن الدائن العادي لا يمكن أن يطالب بالحقوق الناشئة عن عقد يبرمه المدين بموجب الدعوى غير المباشرة؛ لأن الدائن في هذه الحالة يعتبر نائباً عن المدين، والقاعدة في النيابة أن ينصرف أثر العقد إلى الأصيل لا إلى النائب فمادام الدائن ينوب عن المدين في المطالبة بحقوق المدين فإن الدعوى غير المباشرة لا تتعارض مع وصفه من الغير بالنسبة لأثر العقد.

ومن الفقهاء من يقول أن الدائن العادي يفترق عن الخلف من وجوه، حيث لا ينتقل إليه الحق أو اللترام الذي يعقده مدينه بل له فقط أن يستعمل هذه الحقوق باسم المدين طالما أنها ثابتة في ذمته واستعمالها يكون بالدعوى غير المباشرة في القانون المدني، فهو من الغير<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً : وجهة نظر الباحث في الخلاف السابق :

في البداية لا خلاف حول أن الخلف العام من الغير بحسب الأصل وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، ومبدأ إنفصال ذمة الوارث عن مورثة فكل من الوارث ومورثة ذمته المالية الخاصة به.

(٢) صبري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١٤٣

(٥) رضا متولي وهدان ، انتقال آثار العقد إلى الخلف الخاص، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥

فلكل من المورث وخلفة العام ذمته المالية المستقلة حتى بعد إنتقال التركة كلها أو بعضها الى الخلف العام فيظل لكل من الخلف العام وسلفة ذمته المالية المستقلة من الآخر .

وإذا ما قولنا أن الخلف العام يلتزم بما التزم به سلفة، فإن إلتزامه مشروط بحدود ما آل الية من تركة مورثة .

وكما هو ظاهر أيضاً من نصوص مواد القانون الليبي والقانون المصري إنه تم تقييد إنتقال أثر العقد بضرورة مراعاة قواعد الميراث، ومعظم هذه التشريعات تستند في قواعد الميراث إلى الشريعة الاسلامية كما هو الحال بالنسبة للقانون الليبي والمصري، وفي الشريعة الاسلامية هناك مبدأ أساسي يقضي بأنه " لا تركة إلا بعد سداد الديون " وهذا المبدأ يجعل الوارث غير ملتزم بديون من ورثه إلا في حدود ما آل إليه من التركة وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية .

ففي أحد احكام محكمة النقض المصرية تقول المحكمة " المقرر - في قضاء محكمة النقض - إن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وأن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث ، ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته بمجرد الوفاة ويكون للدائنين حق عيني عليها فيتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شيء منها للورثة ولا تتشغل بها ذمة الورثة فلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة (٦) ."

فإذا كان من شأن العقد الذي أبرمه المتعاقد أن يلزمه بإلتزام معين ثم مات فإن هذا الإلتزام يوفي من أموال التركة، وما بقي بعد ذلك من أموال يتقاسمها الورثة كل حسب نصيبه، فالشريعة الاسلامية بذلك لا تعتبر المتعاقد يمثل ورثته فيما يبرمه من عقود بل يعتبر أنه يتعاقد لحساب نفسه فقط ولا يلزم بعقوده إلا نفسه وتركته من بعده أما ورثته فلا يلزمهم بشيء فشخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث فهو لا يحل محله في إلتزاماته هذا فيما يتعلق بالإلتزامات أما الحقوق فإنها تنتقل إلى الورثة فإذا كان السلف لم يحصلها جاز للخلف أن يستوفيه(٧).

(١)الطعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٨٤ ق . جلسة ١٤-٤-٢٠١٩ والحكم السابق إنما هو تطبيق لمبدأ انفصال ذمة الوارث عن مورثة فلكل منهما ذمه مستقلة.

(٢) نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢

من جهةٍ أخرى فإن المادة (٩٢١)<sup>(٨)</sup> والمطابقة للمادة (٩١٧) قد وضعت قيوداً على تصرف أي من الورثة في حقوقه التي نُقلت إليه من مورثة متى كان المورث محتفظاً بحقه في التصرف فيها طيلة حياته ففي تلك الحالة يكون هذا التصرف مضافاً لما بعد الوفاة وتنطبق عليه أحكام الوصية ولكن يشترط لإنطباق أحكام الوصية في تلك الحالة توافر عدة شروط على النحو الآتي<sup>(٩)</sup> :

**الشرط الأول :** أن يكون تصرف المورث لأحد ورثته، أما أن كان تصرفه لغير وارث فلا تنطبق عليه حكم المادة ٩٢١.

**الشرط الثاني :** أن يكون إحتفاظ المتصرف لنفسه في العين عن طريق الحيازة المادية التي يكون اثباتها بكافة طرق الأثبات مثل توقيع المتصرف على عقود الإيجار الخاصة بالعين ، أو الأ يسجل العين محل التصرف .

---

(٣) تنص المادة ٩٢١ من القانون المدني الليبي على " إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقدّم دليل يخالف ذلك"

(٤) أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني تنقيح م أمجد العمروسي . أ أشرف عبد الوهاب، المجلد السابع ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧ ، ص ٢٩٧:٢٩٨ .

جدير بالذكر أن الشروط السابقة هي ما استقرت عليها أحكام محكمة النقض المصرية في احكامها والتي كان منها " لمقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لإعمال القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني المصري أن يكون المتصرف إليه وارثاً إلا أن ذلك لا يمنع الوارث من أن يثبت إن كان المتصرف إليه غير وارث أن التصرف يستتر وصية متحماً هو عبء الإثبات ، بما مؤداه أنه على الوارث إثبات شرطي أعمال القرينة الواردة بالمادة سالفة الذكر وأولهما إثبات احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إثبات احتفاظ المتصرف بحقه في الانتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه ، ومن ثم فإن حيازة المورثة التي عول عليها الحكم المطعون فيه لا تصلح سنداً لأعمال القرينة سالفة البيان ولا الاستدلال بها على أن البيع يستتر وصية ، ذلك أن استمرار وضع يد المورثة على العين المبيعة لا يتنافى مع تنجيز البيع ، كما أن ما قرره الحكم من عدم دفع المتصرف إليهما الثمن المسمى في العقد هو قول افترضه الحكم دون أن يقيم الدليل عليه أو يبين المصدر الذي استفاه منه وبرغم تمسك المتصرف إليهما بأداء الثمن ، فضلاً عن أن عدم دفع الثمن يفرض صحته لا ينهض بذاته دليلاً على أن العقد يستتر وصية إذ لا يتعارض ذلك مع تنجيز التصرف واعتباره صحيحاً سواء أكان بيعاً في حقيقته أم هبة مستترة في عقد بيع استوفى شكله القانوني . وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه من رعاية مورثة المطعون ضدهم الثلاثة الأول للمتصرف إليهما أو كفالتها لهما قرينة على صورية عقد البيع المؤرخ ٨ / ٤ / ٢٠١٢ وإخفائه لوصية ، فإن هذه القرينة تكون ظاهرة الفساد لأنها تقوم على افتراض التلازم والإقتران بين أمرين لا تلازم ولا ارتباط بينهما " لطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٨٨ ق . جلسة ٤-٢-٢٠١٩

**الشرط الثالث :** أن يكون إحتفاظ المتصرف بالإنفاق طيلة حياته ، أما أن كان لفترة مؤقتة فلا ينطبق حكم المادة .

**الشرط الرابع :** ان يستند حق المتصرف في الإنفاق بالعين الى مركز قانوني يجبر المتصرف اليه على إحترامه ، والمثال على ذلك أن يتقرر للمتصرف في العين حق انتفاع أو حق سكنى، أما الإنفاق الفعلي فلا يكفي للقول بإحتفاظ المتصرف بحقه في العين فقد يكون ذلك من قبيل تسامح المتصرف اليه.

فإذا ما توفرت تلك الشروط مجتمعة طُبقت أحكام الوصية على هذا التصرف ويكون الموصى له خلفاً عامً لسلفة .

فالخلف العام يظل من الغير طيلة حياة سلفة ، ولكن في اللحظة التي تنتقل فيها التركة أو جزء منها الى الخلف ينتقل هذا الخلف من وصف الخلف إلى وصف الطرف في العقد الذي أبرمه سلفة في حدود ما آل اليه من تركة سلفة ، أما ما دون ما آل اليه يظل من الغير .

على جانب آخر فإن الخلف الخاص بحسب الأصل أيضاً هو من الغير، الا أن الخلف الخاص يكون طرفاً أصلياً في العقد الذي أبرمه سلفة وفقاً لفكرة حوالة الحقوق والالتزامات ولكن لكي يصبح الخلف الخاص طرفاً في العقد الذي أبرمه سلفة فإن ذلك يتطلب توافر ثلاث شروط قررتها المادة (١٤٦) من القانون المدني والمطابقة للمادة (١٤٦) من القانون المدني وتلك الشروط أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري<sup>(١)</sup> .

**الشرط الأول :** أن يكون تاريخ العقد سابقاً على كسب الخلف ملكية الشيء وهذا شرطاً بديهي لأنه اذا ما كان تصرف السلف لاحقاً على التزامه قبل الخلف كان تصرفه باطلاً لأن تصرفه محل حق من حقوق الغير .

**الشرط الثاني :** أن تكون تلك الحقوق والالتزامات بما يُعد من مستلزمات هذا الشيء ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الحقوق مكملة له مثل عقود التأمين ، أو إذا كانت تلك الالتزامات تحد من حرية الإنفاق به كما في حالة الالتزام بعدم البناء .

(١)مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري والصادرة عن وزارة العدل المصرية ، الجزء الثاني ، ص

**الشرط الثالث :** أن يكون الخلف قد علم أو يكون بمقدورة العلم بما ينتقل اليه من حقوق والتزامات<sup>(١)</sup> .

فإذا ما اجتمعت تلك الشروط أصبح الخلف الخاص طرفاً في العقد ، وما قبل توافر تلك الشروط يظل الخلف الخاص من الغير .

**من جهة ثالثة** لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبار الدائن العادي خلفاً عاماً ، وسندنا في ذلك أن الخلف العام لا يتأثر بصورة مباشرة بتصرفات سلفة التي تؤدي إلى الإنتقاص من نصيبه في التركة بل أن تأثره يكون بصورة غير مباشرة عن طريق الإنتقاص من حصته ، كما أن الخلف العام يتأثر إيجاباً وسلباً بتصرفات سلفة ، عكس الدائن العادي الذي يتأثر مباشرة بتصرفات المدين السلبية التي تؤدي الى أضعاف الضمان العام للوفاء بديونه ، أما التصرفات الإيجابية فلا يمكن أن نقول ان الدائن يتأثر بها فالدائن غايته سداد دينه ، كذلك القانون عندما منح الدائن العادي من الوسائل اللازمة للضمان حقة<sup>(٢)</sup> ، لم يعطى تلك الوسائل سوى للدائن دون الخلف العام .

أما القول بأن الدائن العادي هو خلفاً خاصاً للمدين فهو محل اعتراض في نظرنا ذلك أن الشروط المتطلبة للقول بأن الشخص خلفاً خاصاً للسلف لا تتوافر في حق الدائن العادي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المادة ١٤٦ من القانون المدني عندما تحدثت عن الخلف الخاص لم يكن القصد منها معالجة وضع الدائن العادي .

وما نتفق معه هو أن الدائن العادي يظل من الغير ، فحتى مع الوسائل التي منحها المشرع الدائن للحفاظ على الضمان العام نجده يلجأ الى تلك الوسائل في أوضاع معينة وبوصفة من الغير ،

---

(٢)وتقول محكمة النقض المصرية " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تلك المادة ( ١٤٦ مدني ) إذ تُقرر قاعدة عامة بشأن إصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص فإنها اشترطت أن يكون انتقال ملكية الشيء إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذي ينصرف أثره إلى الخلف ، وأن يكون الخلف الخاص عالماً بالعقد وقت انتقال الملكية إليه ، وإذ لم تتطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويُعد طريقاً من طرق إثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح الورقة حجة عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفاً خاصاً" لطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٨٦ ق . جلسة ١٨-١١-٢٠١٧ .

(١) تتمثل وسائل الحفاظ على الضمان العام في الدعوى غير المباشرة ، والدعوى المباشرة ، والدعوى البوليصية ، والدعوى الصورية ، والحق في الحبس .

كما أنه طبقاً لمبدأ الرضائية في العقود فإن الدائن العادي كأصل عام أنتفى عنصر الرضا بما أبرمه المدين من تصرفات وهدفه الأساسي تعطيل تصرفات المدين السلبية التي تؤثر على الضمان .

## المبحث الثاني

### من هو الغير الذي يُسأل المدين عنه ؟

إن كانت المسؤولية عن فعل الغير تعد إستثناء من المبدأ العام القاضي بأن الإنسان يلتزم بتعويض الضرر الذي أحدثه فإنه لابد من تحديد نطاق هذا الإستثناء والذي يقضي بمسؤولية الإنسان عن فعل غيره تعاقدية، وفي هذا أيضاً خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقود المستقرة في كل قوانين العالم وبناءً عليه فإنه يمكن تطبيق التعريفات السابقة للغير على الأشخاص الذين يعدون من الغير، ولكن على الرغم من ذلك يسأل المدين عن أفعالهم تعاقدياً.

ولعل المدين إذ يعهد في كثير من الحالات إلى غيره بمهمة تنفيذ التزامه العقدي هذا الغير قد يكون بديلاً يحل محل المدين في تنفيذ التزامه كاملاً، أو ينفذ بمفرده جزءاً من هذا الالتزام مثل المقاول من الباطن الذي يعهد إليه المقاول الأصلي بتنفيذ المقاولة أو بعض أجزائها، وقد يكون الغير الذي يعهد إليه المدين بمهمة التنفيذ مساعداً أو معاوناً للمدين في تنفيذ التزامه ؛ وذلك كالعامل الذي يستعين به الصانع في تنفيذ ما تعهد بصنعة فهو إنما يعمل تحت إشراف المدين أو رئاسته المباشرة<sup>(١٣)</sup>.

حيث أن مسؤولية المدين تعاقدياً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد تنطلق من المفهوم القانوني القائل بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة، وتعد تلك الصورة بمثابة الصورة المثلى لتحديد الأشخاص الذين يسأل عنهم المدين تعاقدياً، وما يرجع ذلك إلا لشمولية تلك الصورة ونحن نقوم بعرض شروط اعتبار التابعين أغياراً في العقد يسأل عنهم المدين وفقاً للقواعد العام وهذا في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فلقد خصصناه لأهم التطبيقات المترتبة على علاقة التبعية وهو مسؤولية المدين عن أفعال تابعة.

وبناءً على ما سبق نتعرض للغير الذي يسأل عنه المدين تعاقدياً في المطالب التالية:

**المطلب الأول : الأغيار الذين يسأل عنهم المدين .**

**المطلب الثاني : عناصر المسؤولية عن أفعال الأغيار .**

## المطلب الأول

### الأغيار الذين يسأل عنهم المدين

الأغيار الذين يسأل عنهم المدين هم طائفتان الأولى وهم المساعدون، والأخرى هم البدلاء

**أولاً : المساعدون :**

(١) عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية للنشر ، ١٩٨٤ ، ص ٤٩

يمكن تعريف المساعدون بأنهم كل من يلجأ إليهم المدين بهدف مساعدته في تنفيذ الالتزام العفدى الملقى على عاتقه، كالعامل، و المستخدم، والموظف، وكل من تربطه بالمدين علاقة التابع بالمتبوع في أثناء تنفيذ التزاماته العفدية<sup>(١٤)</sup> .

أو هم الأشخاص<sup>(١٥)</sup> الذين يعملون بجانب المدين الأصلي وهم كافة الأشخاص الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ الالتزام وهم أشخاصاً يعملون دائماً تحت إشراف المدين وتحت رئاسته المباشرة، وهم أشخاصاً لا تكون لهم علاقة بالدائن ؛ لأنه في مركز مستقل بالنسبة له وينحصر دوره فقط في مساعدة المدين في تنفيذ التزامه الوارد بالعقد ، والأمثلة على المساعد في تنفيذ الالتزام كثيرة للغاية، ومن أهمها المساعد الذي يستعين به الطبيب في تنفيذ العملية مثل طبيب التخدير والذي يعمل إلى جانب الطبيب الجراح<sup>(١٦)</sup>؛ ولكي تقوم المسؤولية العفدية عن فعل المساعد لابد من أن يكون الطبيب الأساسي قد أختره أو تركه يتدخل مع استطاعته منعه من هذا التدخل<sup>(١٧)</sup>، كما في عقد المقاوله عندما يستعين المقاول بمقاولين آخرين لمساعدته في إنجاز العمل المكلف به .

قد يستعين المدين بمساعدين أو معاونين في تنفيذ التزامه العفدي، ليتشعب مجال تنفيذ موضوع العقد من أعمال متعددة ومتلاحقة، فيمكن القول: إن الغير يقتصر دوره في مساعدة المدين، ولا يترك الأخير للغير القيام بكل العمل، وهذه الطائفة يطلق عليها المعانون وهؤلاء المعاونين لا يقومون بالتنفيذ الكامل للالتزام، ولكن يقومون ببعض الأعمال التي تسهل مهمة المدين في تنفيذ الالتزام العفدي ، وهذا المساعد الذي يستعين به المدين، لا تكون له علاقة بالدائن، فهو بالنسبة للأخير من الغير، وينحصر دوره في مساعدة المدين على تنفيذ الالتزام<sup>(١٨)</sup>.

---

(١) بن حالة حاتم ، المسؤولية العفدية عن فعل الغير ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ،

الجزائر ، ٢٠١٧/٢٠١٨ ، ص ٥٣

(٢) وفاء احمد ابو جميل ، اخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى بفعل الغير ( رسالة دكتوراه ) ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٨

(٣) علاء الدين خميس العبيدو، المسؤولية الطبية عن فعل الغير ( رسالة دكتوراه ) جامعة المنوفية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٢

(٤) الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٩/٠٧/٠٣ مجموعة المكتب الفني س ٢٠ ع ٢ ص ١٠٩٤ ق ١٦٩

(١) معاذ محمد يعقوب ، المسؤولية العفدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص



ويمكن أن يدخل في نطاق هؤلاء المساعدون الأشخاص الذين يعملون لحساب المدين ولو كانوا مستقلين عنه استقلالاً مالياً أو أدارياً مثل مسؤولية رب العمل الذي يتنازل الى الغير عن خدمات عمالة إذ يظل رب العمل الأول مسئولاً أمام العمال عن تنفيذ رب العمل الآخر للالتزامه<sup>(١٩)</sup>.

وقد يكون المساعد تابعاً<sup>(٢٠)</sup> فذهب اتجاه فقهي الى القول بأنه " يمكن القول اليوم بأن القضاء يقبل تماماً امتداد المسؤولية العقدية عن فعل الغير في خارج الحالات الواردة بالنصوص، خاصة كل حالة يشكو فيها المضرور من عدم تنفيذ الالتزام العقدي، حتى لو كان المدين قد كلف تابعاً بتنفيذ التزامه .

وتقول محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كلف المدين تابعاً لتنفيذ التزامه العقدي، فإن الدائن لا يستطيع أن يتمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية تجاه المدين، إذ تقوم مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، وحتى في حالة استغلال التابع لوظيفته وخروجه عنها .

والقضاء الفرنسي العديد من الأحكام التي قضيت، بالمسؤولية التقصيرية عن فعال الغير وفق المادة ١٣٨٨-٢ إلا أن القضاء يأخذ بالمسؤولية العقدية عن فعل التابع في حالة ما أستغل التابع وظيفته أو التعسف فيها.

وذهب اتجاه إلى القول بأنه يجب أن نلاحظ بأنه في حالة ما إذا كان المتبوع قد تعاقد مع الدائن، وتسبب التابع في ضرر للدائن، بشرط أن يكون الخروج عن الوظيفة أدى إلى عدم تنفيذ الالتزام العقدي للمتبوع، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية العقدية للمتبوع عن فعل التابع، وفي جميع الفروض الأخرى فإن تعويض الضرر يدخل ضمن المادة ١٣٨٨ .

ولكن هذا التقييد مغالى فيه؛ لأنه كيف نثبت المسؤولية العقدية للمتبوع عن فعل التابع الذي يكون مستقلاً كلياً عن وظائفه .

### ثانياً : البداء :

البديل هو ذلك الشخص الذي ينفذ بدلاً من المدين سواء التنفيذ الكامل أو الجزئي للالتزام مثل المقاول من الباطن أو المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الإيجار ويستطيع هذا البديل أن يستعين بمساعدين له في تنفيذ الالتزام<sup>(٢١)</sup> .

(٢) عباس حسن الصراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،

جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٢٣:٢٢٤

(٣) معاذ محمد يعقوب ، المرجع السابق ، ص ٧٦

فالبديل<sup>(٢٢)</sup> يحل محل المدين الأصلي في تنفيذ الالتزام وهو يتميز عن المساعد في انه ينفذ وحده الالتزام الذي القى على عاتق المدين وهو لا يعمل تحت ادارة المدين أو رقابته أما يعمل مستقلاً عنه ، وعلى جانب لا يوجد ما يمنع المدين من الاستعانة بالمساعدين الا انه يوجد في القانون ما يمنع المدين من الاستعانة بالبدلاء مثل حظر الاستعانة بمقاول من الباطن ، او حق المؤجر في حظر المستأجر من التنازل عن الايجار .

## المطلب الثاني

### عناصر المسؤولية العقدية عن أفعال الأعيان

لكي يسأل الشخص عقدياً عن فعل تابعة لابد من توافر عنصران متلازمان العنصر الأول وهو قيام علاقة التبعية وقوامها عنصر التوجيه و الرقابة الفعلية والعنصر الثاني هو صدور خطأ من هذا التابع .

### أولاً : قيام علاقة التبعية :

حتى تقوم علاقة التبعية لابد أن تتوافر للمتبوع سلطة فعلية على تابعه، وأن تنصب هذه السلطة على الرقابة والتوجيه هذه السلطة تفيد بأنه يكفي أن تكون السلطة فعلية، أي حتى ولو لم تستند إلى عقد أو نص في القانون، فالعبرة بما هو واقع فعلاً قلنا أهمية لمصدر السلطة، فقد تكون القانون وقد تكون مجرد الواقع الفعلي، فليس من الضروري أن تكون سلطة عقدية قائمة على الاختيار، فلا يستلزم وجود عقد بين التابع والمتبوع، فقد يوجد هذا العقد بل هو موجود في كثير من الأحيان ويغلب أن يكون عقد عمل، فالعامل، والخادم، والطاهي، والسائق، والمستخدم، والموظف كل هؤلاء تابعون ومتبوعهم هو رب العمل، أو سيد البيت، أو صاحب المتجر، أو الحكومة، ولكن علاقة التبعية، حتى في هذه الأحوال، لا تقوم على عقد العمل، فلو أن هذا العقد كان باطلاً لبقيت مع ذلك علاقة التبعية ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع<sup>(٢٣)</sup> .

(١) عبدالرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٥٢

(٢) عباس حسن الصراف ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

(٣) عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠١٥

كذلك لا يشترط أن تقوم هذه السلطة على الاختيار، بل إن مناطها هو السلطة الفعلية التي تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في إختيار التابع ومثال ذلك أن المجهز البحري يسأل تعاقدياً<sup>(٢٤)</sup> عن أفعال المرشد البحري التي وقعت منه أثناء تأدية عمله رغم أن المرشد مفروض على المجهز بموجب القانون وتتنصر مهمته في إرشاد الربان وتزويده بالمعلومات عن مسالك الميناء وخطوط السير الصحيحة، ويجب على الربان أن يراقب المرشد البحري ويشرف عليه وله رفض تنفيذ ما يشير إليه المرشد إذا رأى أن ما يمليه المرشد من تعليمات يعرض السفينة للخطر كما أن المرشد أثناء قيامه بعمله يكون تابعاً للمجهز؛ لأنه يمارس عمله لحسابه، وبالتالي يكون المجهز مسئولاً مسئولاً مباشرة عن الأخطاء التي تقع من هذا المرشد فتلك التبعية هي تبعية مفروضة على المتبوع، ومنها أيضاً إعتبار الأبناء أو الزوجة الذين يعيشون مع الزوج من التابعين والصبية الذي يتعلمون الحرفة هل يعد هؤلاء من التابعين؟

الإجابة هنا تتوقف على الفعل الصادر من هؤلاء بمعنى أنه متى كان هناك إلتزام عقدي على المتبوع سواء كان رب الأسرة أو رب الحرفة في هذا التساؤل وتسبب في الإخلال به أحد هؤلاء فإنه لا يمكن مساءلته تقصيراً لوجود عقد بينه وبين الدائن، فمثلاً أن كان هناك عقد بموجبه يلتزم المدين بتسليم سيارته إلى الدائن في موعد ما وحدث تلف ما في تلك السيارة؛ بسبب أبنائه أو زوجته أو صبي الحرفة ثارت المسئولية العقدية للمدين عن أفعال هؤلاء نتيجة لعدم تنفيذ الإلتزام أو التنفيذ المعيب لهذا الإلتزام حتى إذا ما بحثنا عن سبب الإخلال لوجدنا أنه يرجع إلى الزوجة أو أحد الأبناء أو رب الحرفة، ولا يمكن نفي المسئولية هنا باعتبارهم أجنب عن العقد ولا يمكن أيضاً القول بتوافر المسئولية التقصيرية؛ لأن المسئولية التقصيرية تعمل من وجهة نظرنا في حالة عدم وجود تعاقد أما وإن هناك عقداً بين الدائن والمدين ومناطق الإخلال ليس الواجب القانوني إنما مناطة الإخلال بأحد بنود التعاقد فيسأل المدين تعاقدياً عن أفعال هؤلاء شريطة أن يكون له سلطة الرقابة والتوجيه عليهم فإن كان الأب القاصر يعيش بمفرده أو كانت الزوجة تعيش في منزل منفصل عن الزوج فلا تقوم علاقة التبعية مناط المسئولية العقدية عن فعل الغير لانتفاء سلطة الرقابة والتوجيه.

كما أنه ليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون سلطة فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو

(٢) مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٥، ١٩٦

إغصبها دون عقد أصلاً، ولكنه ما دام يستعملها فعلاً، بل ما دام يستطيع أن يستعملها حتى ولو لم يستعملها بالفعل فهذا كاف في قيام علاقة التبعية<sup>(٢٥)</sup>، فيكفي لتوافر التبعية أن يكون العقد حتى لو كان باطلاً أن يكون قد خول المتبوع سلطة الرقابة والتوجيه<sup>(٢٦)</sup> .

كما لا يشترط أن يتقاضى التابع أجراً عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية فيستوى أن يعمل التابع بأجر أو بدون أجر ، كما لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يباشر المتبوع الرقابة من الناحية الفنية بل يكفي أن تتم مباشرة الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية<sup>(٢٧)</sup>. ومثال ذلك المقاول الذي يستعين بالمهندسين أو الكيميائيين فهو إذا يباشر سلطة الرقابة من الناحية الإدارية فقط دون الفنية.

كما يلزم أن تنصب السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه في عمل معين لحساب المتبوع وبناء عليه يجب أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع في عمل معين يتم لحسابه، وذلك بإصدار الأوامر له وتكون له سلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر<sup>(٢٨)</sup> .

ونخلص مما سبق إلى ان التبعية تدور وجوداً وعدمًا مع السلطة الفعلية التي تنصب على الرقابة والتوجيه فحيث توجد السلطة الفعلية التي تنصب على الرقابة والتوجيه توجد علاقة التبعية وتقوم مسؤولية المتبوع .

### ثانياً : صدور خطأ من التابع في نطاق قيام علاقة التبعية :

لكي تقوم المسؤولية العقدية للمتبوع لابد من صدور خطأ تابعة وهذا الخطأ لابد وحتماً ونحن بصدد المسؤولية العقدية عن فعل الغير أن ينتج عنه إخلالاً بتنفيذ العقد، وليس كل خطأ صادر من التابع يسأل عنه المدين تعاقدياً على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير بل يجب ان يكون ذلك الخطأ في نطاق توافر الرقابة الفعلية أي أن يكون بمناسبة تأدية العمل المكلف أو أثناء تأدية هذا العمل ونحن في نظرنا للخطأ ننظر إلى نتيجة هذا الخطأ والتي يشترط لقيام المسؤولية على أثرها أن تنصب على الإخلال بالتزام التعاقدية المفروض على المدين ويشترط<sup>(٢٩)</sup> إنه لكي تقوم مسؤولية المتبوع العقدية أن

(١) عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠١٦

(٢) حسام الدين اللاهوائي ، النظرية العامة للالتزامات (ج١) ، لا توجد دار نشر ، ١٩٩٥ ، ص ٦٠٨

(٣) نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٤١٥

(٤) نبيل إبراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص ٤١٦

(١) إسماعيل غانم ، محاضرات في القانون المدني مع التعمق ( المسؤولية التعاقدية ) ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،

١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ٦٨

تقوم أولاً مسؤولية التابع وإن كان ذلك يتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية إلا أن غالبية الشراح يؤيدون تطبيق تلك القاعدة على المسؤولية العقدية عن فعل التابعين، ويرى الدكتور إسماعيل غانم<sup>(٣٠)</sup> إنه من الأدق أن يقال إنه يشترط لقيام مسؤولية المدين أن يكون المسلك الذي سلكه من استخدمه المدين في تنفيذ التزامه مما يعد خطأ لو أنه صدر من المدين نفسه .

والخطأ الذي يسأل عنه المدين تعاقدياً قد يكون صادراً أثناء تأدية العمل أو بمناسبة العمل .

#### ١ - الخطأ أثناء تأدية العمل :

المقصود بذلك أن يكون الخطأ قد وقع من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته فطبيب التخدير الذي يخطأ أثناء العملية الجراحية أو الطفل الذي يكسر زجاج منزل أبيه المستأجر أثناء فترة الياجار<sup>(٣١)</sup>.

كذلك لابد أن يكون فعل التابع مرتبطاً بأداء العمل، فإذا لم يكن مرتبطاً بالعمل فلا تقوم مسؤولية المتبوع فعلاقة السببية بين الخطأ وعمل التابع هو الأساس لتحقيق مسؤولية المتبوع ويستوي في ذلك أن يكون فعل التابع (خطؤه) قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية<sup>(٣٢)</sup> .

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة تحديد معنى الخطأ بسبب العمل على الوجه الآتي:

(٢) إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٦٩

(٣) حسام الدين اللاهوائي ، المرجع السابق ، ص ٦١٥

(٤) إذ حدد القانون نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة ، أو بسببها لم يقصد أن تكون مسؤولية مقتصرة على خطأ التابع ، و هو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسؤولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع ، أو عن باعث شخص ، و سواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة ، أو لا علاقة له بها ، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ جلسة ١٨/٠٣/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفني س ٢٧ ع ١ ص ٦٩٧ ق ١٣٨)

أولاً: ذهب الفريق الأول<sup>(٣٣)</sup> منهم إلى القول بأن الخطأ بسبب العمل هو الذي تربطه بالعمل سببية مباشرة بحيث يثبت أنه لولا العمل ما وقع الخطأ، والذي يكون بأحد أمرين :

الاول أما بالتزيد في أداء عمل من أعمال العمل المكلف به<sup>(٣٤)</sup> كأن يقوم المهندس بزيادة الأعمدة في الأدوار العليا مما يؤدي إلى إتهيار الأدوار السفلى، والثاني وإما بإساءة استعمال السلطة<sup>(٣٥)</sup>، مثل الربان البحري الذي يتعمد الانحراف غير المبرر .

ثانياً: أما الفريق الثاني<sup>(٣٦)</sup> فيرى أن هناك معيارين للخطأ بسبب العمل، الأول إن الخطأ لم يكن من الممكن وقوعه لولا العمل المكلف به<sup>(٣٧)</sup> ، الثاني إن التابع لم يكن ليفكر في إتيان الخطأ لولا العمل المكلف به<sup>(٣٨)</sup>.

وبعد استعراض آراء الفريقين والأمثلة التي ذكرها كل فريق في تحديد معيار الخطأ بسبب العمل نجد أن الفريقين توصلا إلى نتيجة واحدة وهي مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه بسبب العمل، وإن اختلفوا في طرق الوصول إلى النتيجة .

## ٢- الخطأ بمناسبة العمل :

والخطأ بمناسبة العمل هو ذلك الخطأ الذي يقع من التابع والذي يسرت ظروف العمل ارتكابه، أو هيأت الفرصة لارتكابه فحسب والسؤال، هل يعتبر خطأ التابع الواقع بمناسبة العمل موجباً لمسؤولية المتبوع العقدية عن فعل الغير ؟

إعتبرت محكمة النقض المصرية أن الخطأ بمناسبة تأدية العمل أمر موجب لمسؤولية المتبوع، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " إن القانون عندما حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة، أو بسببها لم يقصد أن تكون المسؤولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر

(١) سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية ( القسم الثاني) المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الناشئ ، جامعة الدول العربية ( معهد الدراسات العربية العليا ) ، ١٩٦٠ ، ص ٦٧

(٢) سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٦٧

(٣) رأفت حماد ، مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعة ، دار النهضة العربية ، لا توجد سنة نشر ، ص ٢١٥

(٤) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٥

(٥) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٠

(٦) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٣

لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق مسؤولية المتبوع أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة. أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه<sup>(٣٩)</sup>.

وقد انقسم الفقه إلى فريقين إزاء الأخذ بمعيار مسؤولية المتبوع عن الخطأ بمناسبة تأدية العمل، بأن يكون العمل هو الذي سهل أو ساعد أو هيأ الفرصة لارتكاب الخطأ العقدي ما بين مؤيد ومعارض. فقد ذهب جانب من الفقه إلى تأييد هذا التوسع<sup>(٤٠)</sup>. وقد ذهب فريق آخر إلى رفض الأخذ بالمعيار المطلق لتقرير مسؤولية المتبوع عن إنحراف تابعه، فلا تقوم مسؤولية المتبوع إذا وقع الإنحراف أو الخطأ بمناسبة تأدية العمل، بأن يكون العمل قد سهل أو ساعد أو هيأ له الفرصة لارتكاب الخطأ، وشدد هذا الاتجاه على ضرورة تقييد مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه، بأن كثيراً ما يكون العمل قد هيأ ارتكاب الخطأ العقدي، ومع ذلك لا يترتب على عمله مسؤولية المتبوع<sup>(٤١)</sup>.

والله ولي التوفيق

---

(١) (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٥٥ جلسة ٣٠/٠١/١٩٩٠ مجموعة المكتب الفني س ٤١ ع ١ ص ٣٤٧ ق ٦٤)

(٢) رأفت حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها

(٣) رأفت حماد ، المرجع السابق ، ص ٢٤١

## الخاتمة

لقد تعرفنا على أن مصطلح الغير هو من أقدم المصطلحات القانونية التي إستعملها الرومان ، وكان يُقصد منها أن العقود وأحكام القضاء لا تتعدى غير أطرافها ، وهذا الغير قد يكون مطلقاً وهنا نقصد الأشخاص الأجانب عن العقد والذين يستحيل أن يكونوا خلفاء للمدين سواء خلفاً خاصاً ، أو خلفاً عاماً ، وأيضاً الغير قد يكون نسبياً وهو شخص يتأرجح مركزه في الأساس هو أجنبي عن العقد ، إلا أنه في لحظة معينة يكتسب وصف الطرف وهذا الغير النسبي قد يكون خلفاً عاماً ، وقد يكون خلفاً خاصاً .

أما الدائن العادي فتوصلنا إلى انه يستحيل أن يكون سوى من الغير رغم بعض المزايا التي منحة المشرع إياها لإستعمالها بإسم مدينه إلا أنه يظل أجنبياً عن العقد .

كما تعرفنا على أن الغير الذى يسأل عنه المدين قد يكون مساعداً له ، وقد يكون بديلاً عنه في تنفيذ الإلتزام ، وتعرفنا أخيراً على أنه أمام عدم وجود نص صريح منظم للمسئولية العقدية عن فعل الغير، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق عناصر قيام المسئولية التقصيرية عن فعل الغير، وهى توافر علاقة التبعية ، وصدور خطأ في نطاق تلك العلاقة ، وأن يكون ذلك الخطأ بمناسبة أو أثناء تأدية المهمة المكلف بها المساعد أو البديل عن الطرف الأصلي في العقد .



## قائمة المراجع

### أولاً : المراجع العامة :

- (١) د .اسماعيل غانم ، محاضرات في القانون المدني مع التعمق ( المسؤولية التعاقدية ) ، كلية
  - (٢) م. أنور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني تنقيح م أمجد العمروسي . أ  
أشرف عبد الوهاب، المجلد السابع ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧
  - (٣) د. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣
  - (٤) د. حسام الدين اللاهوائي ، النظرية العامة للالتزامات (ج١) ، لا توجد دار نشر ، ١٩٩٥ ،
  - (٥) الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ،
  - (٦) د. سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية ( القسم الثاني)  
المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الاشياء ، جامعة الدول العربية ( معهد الدراسات  
العربية العليا ) ، ١٩٦٠ ،
  - (٧) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات وفقا للقانون الكويتي (الجزء الأول )  
، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٢
  - (٨) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني (الجزء الثاني) ، دار النهضة العربية  
للنشر ، ١٩٦٨ ،
  - (٩) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، الجزء الأول ، دار احياء التراث ،  
دون سنة نشر
  - (١٠) د. محمد حسن قاسم ، العقد ( المجلد الثاني ) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٨
  - (١١) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري الجديد ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥
  - (١٢) د. نبيل ابراهيم سعد ، مصادر الالتزامات مع المستحدث في تعديلات ٢ القانون الفرنسي ٢٠١٦  
( المجلد الاول ) ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠
- ثانياً : المراجع المتخصصة :

- (١) د . رأفت حماد ، مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعة ، دار النهضة العربية ، لا توجد سنة نشر
- (٢) د . رضا متولي وهدان ، انتقال آثار العقد إلى الخلف الخاص، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤

- (٣) د . صبري حمد خاطر ،الغير عن العقد ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،  
٢٠٠١
- (٤) د . عبد الرشيد مأمون ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، دار النهضة العربية للنشر ،  
١٩٨٤
- (٥) د . محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار  
النهضة العربية، ٢٠٠٦  
ثالثاً : الرسائل العلمية :
- (١) بن حالة حاتم ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن  
يوسف بن خدة ، الجزائر ، ٢٠١٧/٢٠١٨
- (٢) حلّمي ربيعة ، الغير في العقد ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦-  
٢٠١٧
- (٣) عاطف محمد كامل ، الغير في القانون المدني ( رسالة دكتوراه ) ، كلية الحقوق جامعة  
الاسكندرية ، ١٩٧٦
- (٤) عباس حسن الصراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه  
، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤
- (٥) علاء الدين خميس العبيدو، المسؤولية الطبية عن فعل الغير ( رسالة دكتوراه ) جامعة المنوفية  
، ١٩٩٧ ،
- (٦) معاذ محمد يعقوب، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة  
القاهرة، ٢٠١٦
- (٧) وفاء احمد ابو جميل ، اخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى بفعل الغير ( رسالة دكتوراه ) ، جامعة  
القاهرة ، ١٩٨٤

#### رابعاً : المجلات والدوريات :

- (١) عبدالعزيز فهمي ،قواعد وآثار فقهية رومانية ، منشورات كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول ،  
١٩٤٧

٢) محمد محيي الدين أبراهيم ، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري ( دراسة مقارنة ) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الرابع عشر ، اكتوبر ١٩٩٨ .

خامساً : المراجع الأجنبية :

- 1) Bonnecase-La condition juridique du créancier chirographaire R.T.D.civ-1920
- 2) LABORDE LACOSTE(M)-La notion d'ayant cause à titre particulier en droit privé français thèse de doctorat-Bordeaux-1916

## الفهرس

٢	مقدمة.....
٤	المبحث الأول.....
٤	تعريف الفغير
٥	المطلب الأول.....
٥	تطور مصطلح الفغير تاريخياً.....
٨	المطلب الثاني.....
٨	أنواع الفغير.....
٢٥	المبحث الثاني.....
٢٥	من هو الفغير الذي يُسأل المدين عنه؟.....
٢٦	المطلب الأول.....
٢٦	الأغيار الذين يُسأل عنهم المدين.....
٢٩	المطلب الثاني.....
٢٩	عناصر المسؤولية عن أفعال الأغيار.....
٣٥	الخاتمة.....
٣٦	قائمة المراجع.....
٣٩	الفهرس.....

